مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد العاشر
سبتمبر September 2024

انضمام الدول المحايدة للأحلاف العسكرية وأثر ذلك على مسألة الحياد الدولي

(انضمام السويد لحلف الناتو نموذجا)

عبد السلام الفلاح عبد السلام عمر
كلية القانون –زلطن / جامعة صبراتة

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد المفهوم العام للحياد الدولي، من خلال بيان حقوق والتزامات الدول المحايدة، مع ذكر أهم أنواع الحياد الدولي، ومدى توافق أو تعارض مسألة الحياد الدولي مع الانضمام للأحلاف العسكرية، وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون الدولي اعترف بمسألة الحياد الدولي، وإنه في حقيقته امتناع الدولة المحايدة عن الدخول في نزاعات مسلحة سوءاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مما يعني عدم الانضمام إلى الأحلاف العسكرية بسبب طبيعة عمل هذه الأحلاف التي تتطلب استعمال القوة العسكرية، وفي هذا تناقضاً مع سياسة الحياد الدولي، لذلك توصي الدراسة بضرورة قيام الأمم المتحدة عبر الجمعية العامة إلى دعوة الدول الأعضاء، لأجل عقد مؤتمر دولي، وإبرام اتفاقه دولية جديدة تتضمن شروط الحياد الدولي وحقوق والتزامات الدول المحايدة، وبيان مسألة إمكانية أو عدم إمكانية انضمام الدول المحايدة للأحلاف العسكرية.

Abstract:

This research aims to define the general concept of international neutrality, by clarifying the rights and obligations of neutral states, mentioning the most important types of international neutrality, and the extent to which the issue of international neutrality is compatible or inconsistent with joining military alliances the study cocluded that international law recognized the issue of international neutrality, and that in reality the neutral state abstains from entering into armed conflicts, whether directly or indirectly, which means that there is nojointo military alliances, due to the nature of the work of these alliances that requiresusemilitary force, and this contradicts the policy of international neutrality.

Therefore, the study recommends the need for the united nations, through the general assembly, to invite member states to hold an international conference and conclude a new international agreement that includes the conditions for international neutrality, the rights and obligations of neutral states, and a clarification of the issue of the possibility or impossibility ofjoiningneutral countriesfor allincesmilitary.

المقدمة:

يعتبر الحياد الدولي واقعاً فرضه الصراع الدولي ما بين الدول الكبرى، وبالأخص في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى، والثانية، هذا بالإضافة أنه أصبح يندرج ضمن قواعد القانون الدولي التي أقرت عبر مصادره المختلفة بوجود الحياد الدولي، وقد تأكد بشكل أكبر من خلال بعض الاتفاقيات الدولية الشارحة التي على رأسها اتفاقية لاهاي لحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب الصادرة من العام 1907م، وكذلك دليل سان ريمو، ومبادئ هلنسكي، التي احتوت جميعها على بيان النظام القانوني لمسألة الحياد الدولي، بالإضافة إلى الممارسة الدولية اللاحقة للدول في التعامل مع الدول المحايدة، ولا شك أن قواعد القانون الدولي تضمنت حقوق وواجبات الدول المحايدة، كما بينت أنواعه المختلفة حتى يتم التعامل مع المسألة بشكل أكثر حيطة وحذر، ويؤدي بذلك إلى دوره الجوهري المنوط به.

ويعني الحياد الدولي في جوهره إعلان الدولة التي اتخذت من الحياد الدولي نهجاً مباشراً في سياستها الخارجية عدم الدخول في أي حرب دولية كانت أو غير دولية (أهلية)، والالتزام بعدم تقديم أي مساعدة للأطراف المتحاربة، مثل تقديم السلاح أو الذخيرة، أو أي شيء من لوازم الحرب، أو السماح لهم باستعمال أراضيها مناطق تنطلق منها عملياتهم العسكرية، أو السماح للمتحاربين بالمرور منها، ومع ذلك ظل السؤال يدور حول مدى توافق أو تعارض مبدأ الحياد الدولي، مع نظام الأمن الجماعي الذي أقره المجتمع الدولي عبر ميثاق الأمم المتحدة؟

ثم ما مدى توافق الحياد مع الانضمام لأحد الأحلاف العسكرية؟ خاصة أن السويد نموذج هذه الدراسة تعتبر من ضمن الدول المحايدة، وقد انضمت الأمم المتحدة كعضو ووقعت على ميثاقها التأسيسي الذي يتضمن ضرورة انقياد الدول بالمنظمة لنظام الأمن الجماعي، الذي في حقيقته يتطلب أحياناً ضرورة استعمال القوة العسكرية بإشراف ومتابعة مجلس الأمن الدولي، وبموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، وهذا يشمل كل الدول بما فيها دول الحياد الدولي.

ثم إن الدول المحايدة الآن، وخاصة بعد اندلاع الحرب الأوكرانية فاجأت العالم بطلب الانضمام لحلف الشمال الأطلس (الناتو) وهو حلف يعمل خارج منظومة الأمن الجماعي التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة مثل ما حدث مع السويد نموذج هذه الدراسة، مما دفع بالمراقبين والمهتمين بقضايا

المجتمع الدولي يتسألون حول مدى توافق أو تعارض هذا التوجه من الدول المحايدة مع حيادها الدولي بعد طلب الانضمام لحلف عسكري مثل حلف الشمال الأطلس (الناتو).

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول السؤال الرئيسي التالي:

هل يؤدي انضمام الدول المحايدة (السويد مثلاً) إلى الأحلاف العسكرية إلى إعادة النظر في مسائل إعلان حياد هذه الدول؟ أم أن للمسألة أبعاد أخرى؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات المتفرعة عنه التي منها:

- ما هي الطبيعة القانونية للحياد؟ وذلك لبيان حقوق وواجبات الدول المحايدة.
- وهل يعتبر الحياد الدولي واحداً أم أنه أنواع متعددة؟
- وهل يتشكل انضمام دولة محايدة لحلف عسكري مثل ما حدث مع السويد دولة محايدة التي انضمت لحلف الشمال الأطلسي عقب الغزو الروسي لأوكرانيا سنة 2022م تأثيراً على حقوق والتزامات الدولة المحايدة؟
- ثم ما مدى توافق أو تعارض هذا الانضمام مع نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على أحد الموضوعات المهمة في مجال القانون الدولي إلا وهو موضوع الحياد الدولي، وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للحياد الدولي بالتركيز على بيان حقوق والتزامات الدول المحايدة، وتحديد أنواع الحياد الدولي، وما يترتب عليه من آثار قانونية، خاصةً بعد قيام دولة من دول الحياد الدولي بأشياء تتعارض مع مفهوم الحياد الدولي، كتقديم طلب عضوية بإحدى الأحلاف العسكرية التي يرتكز عملها على الجانب الأمني والعسكري، وبالتالي انقياد ودخول الدول الأعضاء بالحلف بما فيها دول الحياد في حروب مسلحة يقودها الحلف، وفي هذا تعارض واضح مع مسألة إعلان هذه الدول حيادها.

وعليه فإن هذه الدراسة تكشف مدى خطورة هذا الانضمام، ومدى تعارضه مع مفهوم الأمن الجماعي، ومع موضوع الحياد الدولي نفسه، وما يحمله من مواقف وآثار قانونية وسياسية.

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لبيان حقيقة المفهوم العام للحياد الدولي وأهم ركائزه الأساسية، وتحليل مدى توافق أو تعارض هذا المفهوم مع مفاهيم قانونية أخرى، كمسألة انضمام دول محايدة إلى حلف عسكري طبيعة عمله ووظيفته تتطلب استعمال القوة العسكرية، وبالتالي تحليل أبعاد هذه الخطوة من الناحية القانونية.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين اثنين، ولكل مبحث مطلبين اثنين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحياد الدولي

المطلب الأول: حقوق والتزامات الدول المحايدة

المطلب الثاني: أنواع الحياد الدولي

المبحث الثاني: مدى توافق الحياد مع الانضمام للأحلاف العسكرية "انضمام السويد لحلف الناتو نموذجاً"

المطلب الأول: الحياد والأمن الجماعي

المطلب الثاني: أثر النزاع المسلح والانضمام للأحلاف العسكرية على الحياد الدولي "السويد نموذجاً"

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحياد الدولي

يعد الحياد الدولي من ضمن المفاهيم القانونية الدولية التي عبرت من خلالها بعض الدول عن موقفها الرافض الدخول في أي صراع مسلح يقع ما بين دولتين أو أكثر، ولأجل ذلك فقد تضمن القانون الدولي بيان الطبيعة القانونية للحياد من خلال ذكر أهم حقوق والتزامات الدول المحايدة "مطلب أول"، ثم بيّن أهم أنواع هذا الحياد "مطلب ثاني".

المطلب الأول: حقوق والتزامات الدول المحايدة:

أولاً: الحقوق القانونية للدول المحايدة:

حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة الصادرة في العام 1907م، فإنها أكدت على مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي، وهو احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها[1]. وأكدت الاتفاقية أيضاً على ضرورة منع الدول المتحاربة من استعمال أراضي الدول المحايدة سواء بقواتها العسكرية، أو حتى المرور بالسلاح والذخيرة والإمدادات العسكرية الأخرى عبر أراضي الدولة المحايدة[2].

ويمنع أيضاً على الأطراف المتحاربة إقامة محطات اتصالات سلكية أو لاسلكية على أراضي الدولة المحايدة لغرض عسكري، أو لأجل التواصل مع الأطراف المتحاربة سواءً أكان ذلك في البر أو في البحر[3]، ويقع على عاتق الدول المتحاربة عدم ممارسة أي ضغط سياسي، أو اقتصادي، أو تهديد الدولة المحايدة بالهجوم عليها، أو استعمال القوة ضدها[4]، وبالمقابل فإن للدولة المحايدة حق الدفاع الشرعي عن نفسها في حال ما تعرضت لأي عدوان خارجي، انطلاقاً _في رائي_ من مبدأ حق الدفاع الشرعي المكفول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكونه أيضاً من القواعد القانونية الدولية الآمرة لجميع الدول دون تمييز بينها سواءً أكانت محايدة أو غير محايدة.

وعليه فإن من حق الدولة المحايدة الدفاع عن مصالحها في حال انتهكت حرمة الحياد الذي اختارته لنفسها[5]، كما يجب عدم التعرض لرعايا الدول المحايدة أو لأموالهم وممتلكاتهم[6].

وهذا الحق نرى أنه من الحقوق اللازمة التي يجب أن تؤكد عليها المواثيق والإعلانات الدولية، وكذلك التشريعات المحلية للدول حتى يعلم الجميع مدى أهمية وجود الحياد الدولي والدول المحايدة على مسرح الأحداث الدولية.

وللدولة المحايدة الدفع من الناحية القانونية بعدم مسؤوليتها عن أي أفراد دخلوا أراضيها وعبروا حدودها لتقديم خدمات للأطراف المتصارعة، أو المشاركة معهم في أعمال قتالية[7].

هذا بالإضافة إلى ما سبق فإن أي دولة محايدة لها أن تمارس أي نوع من أنواع التجارة سواء مع الأطراف المتحاربة، باستثناء تزويدهم بالأسلحة من خلال بيعها لكلاهما أو لأحدهما، ومنع تصدير المعدات العسكرية لهم[8]. كما يحق للدولة المحايدة أن تحظر أو تتخذ إجراءات القيد ضد الدول المتحاربة في حال ارتكبوا أي من الأفعال المشار إليها في المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لحقوق وواجبات الدول المحايدة الصادرة سنة 1907م، والمتعلقة بعبور أراضيها وحدودها، أو الأعمال التي نصت عليها المادة الثامنة من الاتفاقية نفسها مثل استخدام الهاتف أو البريد التابع لها، أو لشركات أو أفراد يعملون أو يتعاملون مع الأطراف المتحاربة[9].

ومع ذلك يظل من أهم حقوق الدولة المحايدة هو عدم التعرض لسيادتها ووحدة أراضيها لأي عدوان أو انتهاكات بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الدول المتحاربة[10].

وإنني أرى وأوصي بضرورة أن يقوم المجتمع الدولي بجميع شخوصه الدولية من دول، ومنظمات

دولية بدعم هذه الحقوق القانونية للدول المحايدة، ويؤكد عليها في إطار اتفاقية دولية جماعية متعددة الأطراف تبين هذه الحقوق، وتضع الآليات القانونية الكفيلة لحمايتها والدفاع عنها، وحمايتها من أي انتهاكات قد تحدث "حتى أن البعض من الفقهاء أكد على عدم انتهاك الفضاء الخارجي الذي يعلو الإقليم الجوي للدولة المحايدة، ما يعني إن سيادتها تمتد إلى أبعد من أقليمها البري والبحري"[11].

ولكن يجب التنبيه إلى أن حق المرور البري بسفن الدول الأخرى من الإقليم البحري للدولة المحايدة مضمون ومؤكد عليه، بشرط عدم ربطه بالأعمال القتالية، وما عدا ذلك فإنه لا يعد ذلك انتهاكاً أو تعدياً على حقوق الدولة المحايدة[12]، التي من أهمها احترام حيادها ووحدتها، وسلامة أراضيها.

وبالمقابل فإن السفن التابعة للدول المحايدة لها أن تتحرك بحرية تامة، ولا يجوز منعها من الدخول حتى للموانئ المحاصرة[13].

ثانياً: التزامات الدول المحايدة:

يعتبر امتناع دول الحياد عن المشاركة في الحرب بأي شكل من الأشكال باستثناء حالة الدفاع الشرعي من ضمن أهم الالتزامات الملقاة على عاتقها[14].

ويقوم عليها التزام قانوني، يتمثل في معاملة جميع رعايا الدول المتحاربة على قدم المساواة، ودون تمييز فيما بينهم[15]، ويمنع أيضاً على دول الحياد تقديم الدعم المالي أو العيني لأي من الأطراف المتحاربة[16].

ويمنع عليها إقامة قواعد حربية على أراضيها، والامتناع عن دعم السفن الحربية لأطراف النزاع وتزويدهم بالعتاد الحربي والسلاح[17].

ومن صور المنع أيضاً ضمن التزامات الدول المحايدة، هو أن تقوم الدولة المحايدة بمنع مرور القوات المتحاربة من على أراضيها، أو استعمال أراضيها لنقل المون العسكرية والذخيرة والسلاح، أو أي شيء له علاقة بالتسلح[18]، وأن تسمح الدول المحايدة للدول المتحاربة بتفتيش سفنها التجارية، والتدخل في شؤونها التجارية عبر الممرات البرية والموانئ عندما يكون هناك حصار بحري بسبب الحرب الدائرة بين الدول[19]، وللدولة المحايدة حظر نقل مهربات مرتبطة بالنزاع المسلح القائم، مع وجوب التفرقة ما بين جنسية السفينة والبضاعة التي على متنها؛ لأن هذه البضاعة قد تكون حربية تحتوي على أشياء عسكرية لها علاقة بالحرب وعلى متن سفينة محايدة[20].

لأجل ذلك فإن إعلان باريس لسنة 1856م حدد ماهية سفينة العلم، وما تحمله من بضائع تنظم للدول المحايدة مثل هذه النوع من المسائل[21]، وفي رائي إن التزام الدول المحايدة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بقواعد القانون الدولي المختلفة، التي تعطيها آليات قانونية تمنع من خلالها أي مخالفة لالتزاماتها القانونية، وقد يكون على رأسها التزام الدول بنظام الأمن الجماعي الذي يستدعى من الدول جميعها محايدة كانت أو غير ذلك بأن تعمل وفقاً لهذا النظام.

المطلب الثاني: أنواع الحياد الدولي:

الحياد الذي تنتهجه بعض الدول ليس واحداً، لأن البعض من دول الحياد سلك نهج الحياد الدائم في سياساته الخارجية، والبعض الآخر أخذ على عاتقه الالتزام والتعهد بعدم تمويل الصراع المسلح القائم فقط وهو ما اصطلح على تسميته بالحياد المؤقت، وأما البعض الآخر من الدول فقد اتجه نحو الدخول في تكتلات وتنظيمات إقليمية أو دولية تعلن من خلالها حيادها، مثال عليها دول عدم الانحياز وهو ما اصطلح عليه بالحياد الإيجابي.

وأمام هذا الطرح فإننا نقسم أنواع الحياد الدولي إلى ثلاثة أنواع وهي "الحياد الدائم، والحياد المؤقت، والحياد الإيجابي"، وذلك على النحو الآتي:

1- الحياد الدائم:

يعني هذا النوع من الحياد، أن تقوم الدولة المحايدة باتباع سياسة الحياد وفي جميع الحروب والنزاعات المسلحة، وبشكل دائم ومستمر، وخير مثال على الدول الذي اتبعت مثل هذا النوع من الحياد هو حياد دولة سويسرا، وأيضاً دولة السويد نموذج هذه الدراسة[22]، وهو حياد يتم من الناحية القانونية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، تعلن من خلالها الدولة المحايدة النأي بنفسها عن المشاركة في أي حرب سواءً كانت قائمة، أو مستقبلية، ويقابل ذلك اعتراف من الدول بهذا الحياد[23].

ولهذا النوع من الحياد جملة من الضوابط منها:

أ- التزام الدولة المحايدة بعدم المشاركة في أي حرب سواءً كانت قائمة الآن، أو في المستقبل.

ب-تعهد الدول المتحاربة وغيرها عبر اتفاقية الحياد الدائم باحترام حياد هذه الدولة[24].

وتعتبر الدول الأوروبية قد ساهمت بشكل كبير خلال القرن التاسع عشر من توطين هذا النوع من الحياد، لأجل تحقيق هدفين اثنين:

الأول: تقديم حماية للدول الصغيرة والضعيفة باعتبار إن وجودها ضرورياً لتحقيق التوازن الدولي.

الثاني: حماية الأمن والسلم الدوليين، من خلال خلق حاجز بين الدول الكبرى لتجنب وقوع حرب مدمرة فيما بينهم[25].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الحياد يقع باختيار الدولة وإرادتها الحرة المنفردة، وبغض النظر عن الاعتراف الدولي من عدمه خدمة لمصالح الدولة المحايدة، حيث يمنحها الأمن والسلام والازدهار والتطور، ما كانت لتتحصل عليه بمجهوداتها وإمكانياتها الخاصة[26].

والسؤال الآن هو هل يؤدي الحياد الدائم المساس بسيادة الدولة المحايدة التي اخترته نهجاً في سياستها الخارجية؟

البعض من الفقه يرى بأن في ذلك مساس بسيادة الدول المحايدة حياداً تاماً، بل وصفها بالدول الناقصة السيادة، أم البعض الآخر فقد رأى خلاف ذلك واعتبر أن الحياد خاصية من خصائص الدولة كاملة السيادة، طالما أنها هي من اختارته وبمحض إرادتها، وبما يخدم مصالحها العليا[27].

ويرى الباحث أن الحياد طالما صدر عن السلطات الرسمية للدولة المحايدة دون أي ضغط دولي مورس عليها، وبإرادتها الحرة المستقلة، وحسب ما يتماشى مع مصالحها العليا، فإن هذا الإعلان عن حيادها لا ينتقص من سيادتها، بل يعزز هذه السيادة ويؤكد عليها، خاصةً إن مركز الدولة القانوني عبر هذا الحياد ينبع من جوهر القانون الدولي الذي اعترف وأقر عبر مصادره الرئيسية المختلفة، وبالأخص عبر المعاهدات الدولية الشارعة بالحياد الدولي، واعتبره يعزز السلم والأمن الدوليين.

فعلى سبيل المثال اتفاقية فينيا لعام 1815 أعطت لدولة سويسرا صفة الدولة المحايدة حياداً تاماً، لتحقيق التوازن الدولي، ومنعاً لتغول الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى، وأيضاً لأجل إيجاد دولة تفصل ما بين الأطراف القوية على ساحة الصراع المسلح[28].

ولهذا فإن للحياد الدائم جملة من الخصائص، والميزات تميزه عن غيره من أنواع الحياد الأخرى منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إن الحياد الدائم مستمر، وبشكل غير مؤقت، مثل الحياد الطارئ الذي ينتهي ويقف بمجرد انتهاك الصراع المسلح.

ب-مرتبط بالدول، وليس بالمناطق التجارية.

ج- ينشأ بموجب معاهدة دولية[29].

ولكن يجب التذكير على أن الحياد الدائم ليس بالضرورة أن ينشئ بموجب معاهدة دولية، بل إنه قد ينشأ عندما تصدر السلطات الرسمية للدولة المحايدة قانوناً عبر برلمانها تقرّ فيه دخول الدولة في حالة الحياد الدائم، ثم يأتي بعد ذلك اعتراف بقية الدول بحياد هذه الدولة مثل ما حدث مع النمسا مثلاً[30]، التي أقر برلمانها قانون الحياد بتاريخ: 26-2-1955م لدرجة أنه لم يحدث نقاش أو جدال داخل البرلمان النمساوي حول مسألة انضمام النمسا مثلاً لحلف الناتو، لأن الروح السائدة هناك تؤكد بقاء دولة النمسا على حالة الحياد الدائم[31].

2- الحياد المؤقت:

وهو عبارة عن إعلان منفرد وتقوم به دولة ما في نزاع مسلح قائم، من ذلك مثلاً امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن الدخول في الحرب العالمية الثانية خلال أول سنتين من اندلاع الحرب[32].

والحياد المؤقت هو حياد اختياري حيث يبدأ مع اندلاع الحرب، وينتهي بانتهائها[33]. ومن الدول التي أعلنت هذا النوع من الحياد أيضاً هي دولة اليونان في زمن الحرب العالمية الأولى، وإسبانيا أثناء الحرب العالمية الثانية، وبعض من الدول الإسكندنافية رغم أن هذا الحياد لم يحترم من قبل الأطراف المتحاربة في هذه الحرب في الكثير من الأحيان[34].

ويقترن بالحياد المؤقت أنواع أخرى من الحياد ومرتبطة به، منها على سبيل المثال الحياد العام، وهو عبارة عن إعلان من جانب دولة تعلن فيه عدم دخولها في حرباً ما دخولاً بشكل كامل، وهناك أيضاً الحياد الجزئي عندما يعلن إقليم معين من الدولة فقط عن الدخول في الحرب القائمة، مثل ما حدث مع جزيرة كارفورباكو حيث أعلنت حيادها وهي جزيرة تتبع أراضي الدولة اليونانية، حيث أعلنت أنها لن تشارك في الحرب الدائرة بالقرب منها، وذلك عبر إعلان رئيسي من الدولة اليونانية[35].

وفي رأي أن الحياد المؤقت لا تحتاج فيه الدولة المحايدة حياداً مؤقتاً أن تبرم اتفاقية دولية تعلن فيها حيادها، وإنما فقط مجرد إعلان رسمي يصدر عن سلطاتها الرسمية، وبإرادتها المنفردة المستقلة، تعبر فيه عن عدم الانخراط في الحرب الدائرة ما بين الأطراف بأي شكل من الأشكال، وإنها تقف على مسافة واحدة من الجميع خاصة في الحروب التي تأخذ الطابع الإقليمي، وترتبط فيه الدول المحايدة حياداً مؤقتاً بعلاقات جوار مع أطراف النزاع.

3- الحياد الإيجابي:

هو عبارة عن مبدأ سياسي تتبعه مجموعة من الدول، لأجل الحفاظ على استقلالها، والمشاركة في مسرح العمليات الدولية دون أن تنضم إلى أحد المعسكرين المتصارعين، ولا يعد هذا فرض العزلة على الدول التي تنتهج هذا النوع من الحياد[36]؛ لأنها بهذا الحياد تسعى إلى الوصول لتحقيق أهداف سامية تتماشى مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة إلا وهي تجنيب العالم ويلات الحرب من جديد، والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية على المستوى الدولي[37]، وقد تجسد هذا النوع من الحياد في حركة عدم الانحياز التي وضع لها مؤتمر بلغراد سنة 1961 أهم المعايير الأساسية لفكرة الحياد الإيجابي وهو ما اصطلح على تسميته بعدم الانحياز، وقد كان من أهم هذه المعايير:

أ- السير على سياسة مستقلة، تقوم على التعايش ما بين الدول ذات النظم السياسية، والاقتصادية، والثقافية المختلفة.

ب-التعهد بعدم الدخول في أي أحلاف عسكرية تتبع الأطراف الكبرى المتصارعة.

ج- ألا تسمح بإقامة أي قواعد عسكرية بإرادتها على أراضيها.

د- مساندة حركات التحرر، وحركات المقاومة التي تسعى نحو استقلال أوطانها[38].

هـ-الامتناع عن استعمال القوة، أو أي عمل من أعمال العدوان ضد سيادة أي دولة، وسلامة أراضيها.

و- عدم القيام بممارسة أي ضغوط قد تمارس ضد أي دولة مستقلة[39].

وعليه فإن عدم الانحياز هو المصطلح الوحيد الذي عبر عن مفهوم الحياد الإيجابي، على عكس الحياد الذي يعبر عن موقف سلبي[40]، ويجب التنبيه إلى أن الحياد الإيجابي يختلف عن الحياد الدائم، لأن الأخير هو تجسيد لوضع قانوني معترف به في القانون الدولي، على عكس عدم الانحياز والذي اصطلح على تسميته بالحياد الإيجابي هو انعكاس لوضع سياسي عاشه العالم خلال فترة الحرب الباردة وانقسامه إلى معسكرين غربي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا، ومعسكر آخر شرقي يقوده الاتحاد السوفيتي سابقاً[41].

وأرى في فكرة الحياد الإيجابي، الذي اصطلح على تسميته بعدم الانحياز قد أضمحل في عالمنا اليوم على مسرح الأحداث الدولية، خاصة بعد وفاة مؤسسيه عبدالناصر، ونهرو، وتيتو، وبعد انهيار جدار برلين سنة 1989، وأيضاً بعد انهيار وزوال الاتحاد السوفيتي ولهذا فإن دول العالم اليوم إما أن

تكون داخلة في أحلاف عسكرية مثل الدول الأعضاء بحلف الشمال الأطلسي (الناتو)، وإما أن تكون قد أعلنت حيادها وهي قلة، وإما أن تتخذ من الحياد المؤقت خياراً استراتيجياً لها... ولكن ما ليس في الحسبان هو أن تعلن دول محايدة مثل فلندا، والسويد نموذج هذه الدراسة على حلف عسكري مثل حلف الشمال الأطلسي ولأسباب أمنية وعسكرية، واستراتيجية مما دفع بالبعض إلى السؤال عن مدى شرعية ما قامت به السويد مثلاً كدولة محايدة عندما أعلنت عن رغبتها في الانضمام لحلف الناتو؟ فهل حيادها يتعارض مع هذا الانضمام؟ وهل يتوافق مع نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة؟

كل هذه الأسئلة قد نجد لها إجابة في المبحث الثاني القادم إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني:

مدى توافق الحياد مع الانضمام للأحلاف العسكرية "انضمام السويد لحلف الناتو نموذجاً"

مدى توافق الحياد مع الانضمام للأحلاف العسكرية "انضمام السويد لحلف الناتو نموذجاً"

يعتبر الحياد الدولي بمفهومه العام، إعلان الدولة المحايدة عدم الدخول في أي حرب دولية كانت أم غير دولية، سواء أكان هذا الدخول بشكل مباشر أو غير مباشر، ولكن يعني ذلك الالتزام بمفهوم الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة "ومطلب أول" وبالمقابل تحوم الشكوك وتكثر التساؤلات حول انضمام دول محايدة للأحلاف العسكرية، ومدى توافق ذلك مع مسألة الحياد الدولي "مطلب ثاني".

المطلب الأول: الحياد والأمن الجماعي:

نشأت الأمم المتحدة بعد حرب عالمية ثانية مدمرة راح ضحيتها الملايين من البشر، وحتى لا تتكرر هذه المأساة البشرية مرة أخرى، فإن منظمة الأمم المتحدة ألقت على عاتقها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لنظام اصطلح على تسميته بنظام "الأمن الجماعي"، الذي يحث في جوهره على تكاثف جميع أعضاء المنظمة الدولية لأجل تحقيق الأهداف والمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن السؤال الآن هل نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على مصطلح الأمن الجماعي؟

الميثاق لم ينص صراحة هكذا على مصطلح الأمن الجماعي، ولم يضع له تعريف محدد، إنما كانت الإشارة إلى مصطلح "التدابير المشتركة"[42]. كما نص الميثاق على أن جميع الدول الأعضاء

في الأمم المتحدة يجب أن تمد يد العون، وتقدم المساعدة الفورية للمنظمة الدولية، وأن تمتنع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عمل من أعمال المنع أو القمع[43].

وعليه فإنني أرى بأن ميثاق الأمم المتحدة رغم عدم النص صراحةً على مصطلح "الأمن الجماعي"، ألا أنه أكد عليه من خلال النص على ضرورة تعاون الجميع، وتقديم المساعدة لمنظمة الأمم المتحدة، لأجل تحقيق السلام الشامل ولكن يظل السؤال يدور حول توافق أو تعارض مفهوم الحياد الدولي مع مفهوم الأمن الجماعي؟

ميثاق الأمم المتحدة نص على أن جميع دول العالم تتعهد بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، والتي تعمل تحت إشراف ومتابعة مجلس الأمن[44].

وعليه فإن مجلس الأمن، وبموجب الفصل السابع من الميثاق هو المسئول الأول عن قيادة هذه القوات الدولية وليس لغيره، حيث أفرد الميثاق وفقاً للفصل السابع لمجلس الأمن مهمة تحديد وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن يتخذ القرارات الملزمة لأجل تحقيق هذا الهدف[45].

ولكن هذا الالتزام الدولي هل قصد به المشرع الدولي جميع الدول صغيرها وكبيرها؟ وفي إطار ما يعرف بنظام الأمن الجماعي، وبناءً عليه تلتزم به كل الدول بما فيها دول الحياد الدولي، ولا يؤثر ذلك على حيادها، خاصةً أن الدول المحايدة في بداية نشأت الأمم المتحدة لم تنضم لها خوفاً أن يؤثر ذلك على حيادها، ولكن بالنظر إلى المادة الثانية من الميثاق تحديداً بالفقرة السادسة نجدها طمأنت هذه الدول عندما فرض على جميع الدول الأعضاء، وغير الأعضاء في وقتها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حدث مع دولة السويد نموذج هذه الدراسة عندما انضمت سنة 1946م للمنظمة، وهي تصنف من ضمن دول الحياد[46]، وهذا ما أكدت عليه الأمم المتحدة عندما أعلنت أن طلب العضوية، وكل ما يتعلق بها لا يتعارض مع نظام الحياد الدولي[47].

بناءً على ما سبق فإنني أرى بأن مسألة إقامة نظام أمن جماعي وفق ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، لا يتعارض مع وجود نظام الحياد الدولي الذي تنتهجه بعض الدول في سياساتها الخارجية، لأن هذه الدول أعطاها الميثاق الحماية القانونية، وساغ لها كل المبررات القانونية حتى تواجه أي اتهام قد تتعرض له، حيث أعطاها الميثاق حق الدفاع الشرعي عن النفس في حال تعرض استقلالها أو وحدة أراضيها، أو أمنها للخطر أو لغزو خارجي[48].

وفي هذا إثبات قانوني بأن فكرة الحياد الدولي لا تتعارض البتة مع فكرة نظام الأمن الجماعي، ولكن بالمقابل يثور الجدل والنقاش حول فكرة انضمام دول الحياد لأحد الأحلاف العسكرية، مثل ما حدث مع السويد محل هذه الدراسة عند حدوث الغزو الروسي لأوكرانيا مؤخراً، والتي أعلنت فيها انضمامها لحلف الشمال الأطلسي "الناتو" وهو حلف عسكري معروف للجميع، وبالتالي فإن هذه المسألة محل نظر عند الكثيرين، وهو ما سوف نتناوله بشيءٍ من التفصيل في المطلب القادم.

المطلب الثاني: أثر النزاع المسلح والانضمام للأحلاف العسكرية على الحياد الدولي "السويد نموذجاً":

كما أسلفنا في بداية هذا البحث إلى أن الحياد الدولي يقوم على فكرة عدم المشاركة في أي حرب تندلع بين دولتين أو أكثر، سواءً مباشرة بالسلاح والقتال، أو بشكل غير مباشر من خلال تقديم الدعم والمساعدة لأحد الأطراف مقابل أن تحترم أطراف الصراع، وغيرهم من دول هذا الحياد وعدم التعرض لدول الحياد، ولمواطنيها ولسلامة أراضيها، واستقلالها بأي نوع من أنواع التهديد أو الغزو، لأن ذلك يعطيها حق الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

ولكن السؤال المطروح ماذا لو كان هذا التهديد غير مباشر وشعرت الدولة المحايدة أن أمنها واستقلالها ووحدة أراضيها في خطر؟ وأن المعطيات التي أمامها تشير إلى ضرورة أن تتخذ خطوات استباقية للدفاع عن نفسها التي كان من ضمن هذه الخطوات هو المسارعة إلى الانضمام للأحلاف العسكرية، مثل ما حدث مع السويد نموذج هذه الدراسة، التي قرر برلمانها الانضمام إلى حلف الشمال الأطلسي (الناتو) إثر النزاع المسلح الذي حدث بين جمهورية روسيا ثاني أقوى دولة نووية في العالم، وبين أوكرانيا الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي والجارة والصديقة لدولة السويد، الأمر الذي دفع بالسويد إلى رفض هذه الحرب وفقاً لمنطق الحياد الدولي الذي انتهجته في سياستها الخارجية، الذي يعني أيضاً عدم الدخول في هذه الحرب، أو حتى تقديم المساعدة لأي من أطراف النزاع، ولكن ما حدث أن دولة السويد أصبحت تخشى من المستقبل المجهول، ومن تطلعات روسيا التوسعية، فقررت التقدم بطلب عضوية في حلف الشمال الأطلسي (الناتو)، حيث أشار موقع The week أن الهجوم الروسي على أوكرانيا دفع بالسويد وفنلندا المحايدتان إلى التفكير بجدية في الانضمام إلى حلف الشمال الأطلسي، خاصة أن السويد رصدت تحركات مريبة في منطقة البلطيق، ووجود تهديدات روسية لمياهها الإقليمية[49].

وبعد أن أطلقت روسيا عملياتها العسكرية في 24 فبراير من العام 2022م بدعوى أن انضمام أوكرانيا إلى عضوية حلف الناتو، والتقارب الأوكراني الأمريكي الغربي فيه تهديد مباشر إلى دولة روسيا، وأمنها ووحدتها الترابية ومصالحها المتعددة، بحيث زادت هذه المخاوف الروسية بشكل أكبر، حينما تقدمت أوكرانيا بطلب رسمي للانضمام لحلف الشمال الأطلسي، ودفع فنلندا والسويد وهم دول محايدة بتقديم طلب الانضمام للحلف أيضاً[50]، وهذا دفع بالمراقبين إلى السؤال من الناحية القانونية على مدى وجود تعارض بين موقف الحياد الذي أعلنته دول الحياد ومنها السويد نموذج هذه الدراسة مع الانضمام لحلف عسكري مثل حلف الناتو الذي تقوم سياسته على استعمال القوة العسكرية في سبيل تحقيق أهدافه؟ وخاصة أن الحلف يعمل بشكل مستقل خارج منظومة الأمن الجماعي التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة.

وكما أسلفنا أعلاه في هذا البحث أن الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، والعمل وفقاً لنظام الأمن الجماعي لا يوجد فيه تعارض مع نظام الحياد الدولي.

حيث قبلت النمسا وهي دولة محايدة على سبيل المثال سنة 1955م، عضواً في الأمم المتحدة بعد الاعتراف لها بإعلان حيادها الدولي من قبل دول العالم، ولم تكن هناك أي مشكلة أو صعوبة سواءً في مجلس الأمن، أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مدى انسجام عضويتها ومسألة حيادها مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة[51].

ولكن السؤال هو حول مدى أحقية دولة محايدة مثل السويد في الانضمام لحلف عسكري مثل حلف الشمال الأطلسي الذي لا يخضع مباشرة لإشراف وإدارة الأمم المتحدة، وبالتالي هل بعد ذلك تعارض مع نظام الحياد الدولي؟

هنا لابد من الإشارة إلى أن السويد ومنذ اندلاع الحرب العالمية الأولى، قد أعلنت حيادها بعد حرب المجر وصربيا، ثم أعلنت صراحة حيادها بتلك الفترة[52]، وعندما قامت الحرب العالمية الثانية سنة 1939م أعلنت السويد وفق بيان رسمي لها بالاشتراك مع الدنمارك والنرويج حيادها، رغم وجود بعض الانتهاكات من قبل دول الحلفاء ودول المحور في تلك الفترة لحياد دولة السويد[53].

ولكن بعد اندلاع الحرب الأوكرانية الآن، وشعور السويد بأن استقلالها وأمنها وسيادتها في خطر، اتجهت عبر رئيسة وزرائها (ماجدالينا أندرسون) بالقول إن التهديد الذي تتعرض له دولة السويد قد

زاد، وأن السويد سوف تدافع عن أمنها وديمقراطيتها[54]، وعقب هذا التصريح وبعد أخذ ورد ونقاش واسع وبأغلبية الأصوات داخل البرلمان السويدي، تمت الموافقة على تقديم طلب رسمي لحلف الشمال الأطلسي (الناتو)، وأعلنت السويد بشكل رسمي عن رغبتها في الانضمام لحلف الشمال الأطلسي، وتم قبول الطلب في مؤتمر قمة مدريد المنعقد في 29 يوليو 2022م، وتم التوقيع على قبول طلب دولة السويد، والانخراط التام في سياسة الحلف العسكرية[55]، وسيعزز سياساته الدفاعية، وسيكون للحلف حدود شاسعة بخط طول يصل إلى 1340 كيلومتر مربع مع الحدود الروسية وهو ما لا تقبله روسيا طبعاً[56]، بالإضافة إلى أن سياسات الحلف الدفاعية تدعو إلى الدفاع عن كل الدول الأعضاء بالحلف، وبالتالي الطلب من دول الحلف بما فيهم دولة السويد المحايدة والعضو الحديث بالحلف من وضع قوة عسكرية تعمل تحت قيادة الحلف للدفاع العسكري المباشر عن جميع الدول الأعضاء، ومصالحهم المختلفة[57].

وفي هذا حسب رأيي يمثل تناقضاً واضحاً مع سياسة الحياد الدولي، التي تقوم على البقاء مسافة واحدة مع جميع الدول، وعدم الدخول في أي صراع مسلح، وعليه فإن إعلان دولة محايدة مثل السويد انضمامها لحلف عسكري تقوم سياساتها على استعمال القوة العسكرية، فهذا يعني التخلي عن سياسة الحياد الدائم، وتناقضاً مع المبادئ المعلنة عبر نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، حتى وإن سلمنا جدلاً بوجود تهديدات مباشرة لأمن وسلامة دولة محايدة مثل السويد بسبب الهجوم الروسي الأخير على أوكرانيا الذي لايزال مستمراً إلى تاريخ هذا الدراسة، فإن الطريق الصحيح في وجهة نظر القانون الدولي هو اللجوء إلى نظام الأمن الجماعي الذي أعطى لجميع الدول الحق في الدفاع عن سيادتها، وأمنها، ومصالحها في حال وقوع أي عدوان خارجي عليها[58].

كما جاء في الميثاق من خلال الفصلين السادس والسابع من الميثاق، إن مجلس الأمن وحده من يملك استعمال القوة العسكرية في حال تعرض أي دولة لعدوان خارجي، تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين حسب نص المادة (43) من الميثاق، مما يعني "إن المادة (43) اشترطت على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وضع قوة عسكرية تحت قيادة مجلس الأمن[59].

ولهذا فإن طلب السويد عضوية حلف الشمال الأطلسي يجعل من إعلان الحياد موضع شك، خاصة أن سياسة الحلف تقوم على فرضية الدخول في صراعات وحروب عسكرية في المستقبل، وهذا على

عكس نظام الأمن الجماعي، الذي أعطى الغطاء الشرعي والقانوني الذي ينص على عدم وجود تعارض بين عضوية منظمة الأمم المتحدة وسياسة الحياد الدولي، "رغم أن التوسع أيضاً من قبل مجلس الأمن في تفسير معنى تحقيق السلم والأمن الدوليين قد يؤثر سلباً على الحياد الدائم للدول المحايدة[60].

وأما قيام بعض دول الحياد ومنها السويد نموذج هذه الدراسة من الانضمام بشكل رسمي لحلف الشمال الأطلسي فيه تخلي عن سياسة الحياد الدائم التي تقوم على الامتناع عن الدخول في أي نزاع مسلح، إلا في حالة واحدة وهي الدفاع الشرعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار منظومة الأمن الجماعي.

الخاتمة: بعد استكمال البحث في موضوع انضمام الدول المحايدة للأحلاف العسكرية وأثر ذلك على مسألة الحياد الدولي توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي.

أولاً: النتائج:

1- يعبر نظام الحياد الدولي تعبيراً حقيقياً عن سيادة الدولة المحايدة واستقلالها، باعتبار أن القانون الدولي اعترف بوجود هذا النظام القانوني، وأضفى عليه الشرعية الدولية وهو ينشأ في الغالب من خلال إبرام اتفاقية دولية تعلن الدولة من خلالها عن حيادها.

2- تبين من خلال هذه الدراسة أن نظام الحياد الدولي لا يتعارض البتة في حق الدولة المحايدة من ممارسة حق الدفاع الشرعي الذي منحه ميثاق الأمم المتحدة لها ولبقية الدول في حال تعرض استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها لأي عدوان خارجي.

3- الحياد طالما هو تعبير عن سيادة الدولة واستقلالها من خلال إعلانها الصريح والحر عن اختيار هذا النهج، فإن القانون الدولي بمصادره المختلفة أكد عليه، وبشكل واضح عبر اتفاقية لاهاي لحقوق وواجبات الدول المحايدة الصادرة 1907م، وكذلك دليل سان ريمو ومبادئ هلنسكي، حيث احتوت جميعها على الاعتراف بالحياد الدولي كاختيار استراتيجي يضمن التخفيف من شدة وطأة الحروب ويخلق توازن دولي يساعد على وضع حلول وآليات للحد منها.

4- الحياد الدولي يمنع على الدول المتحاربة خاصة وعلى الدول العالم عامة، بضرورة احترام هذا الحياد، وعدم القيام بأشياء وبأعمال قد تتسبب في خرق هذا النظام.

5- تبين من خلال هذه الدراسة أن الدول المحايدة يمنع عليها المشاركة في أي حرب، سواء أكان حيادها دائماً أو مؤقتاً، ولو كان هذا الدعم بشكل غير مباشر كإقامة قواعد عسكرية على أراضيها، أو استعمالها في نقل مؤن ومعدات لها علاقة بالحرب القائمة.

6- من خلال هذه الدراسة تبين أن الحياد الدولي لا يتعارض مع فكرة الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، لأن نظام الأمن الجماعي يقوم على فكرة جوهرية مفادها إن طلب الانضمام للأمم المتحدة يتطلب من جميع الدول صغيرها وكبيرها بما فيها الدول المحايدة تقديم جميع أنواع الدعم والمساندة لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبما فيها أيضاً استعمال القوة العسكرية، وتوفير وحدات عسكرية تابعة للأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، وأيضاً بموجب قرار الجمعية العامة رقم (71) لسنة 2017م الذي نصت فيه على أن سياسات الحياد تساهم في تحقيق وتعزيز السلم والأمن الدوليين وتؤدي دوراً في إقامة علاقات ودية ما بين الدول، وهذا بالطبع لا ينتقص أو يتعارض مع الحياد الدولي.

7- كما تبين من خلال هذه الدراسة والتي اخترنا فيها السويد نموذجاً لدوية محايدة، تعرضت جارتها دولة أوكرانيا لهجوم روسي في 24 فبراير 2022م الذي لايزال مستمرا إلى هذه اللحظة، أن تتخذ قراراً بالانضمام لحلف عسكري دولي، يعمل خارج نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، مما جعل من البعض يشكك في استمرار حالة الحياد الدولي التي انتهجته دولة محايدة مثل السويد، لأن سياسات الحرب الدفاعية والتوسعية تتطلب استعمال القوة العسكرية للدفاع عن جميع الدول الأعضاء للحلف الشمال الأطلسي. وفي هذا الانضمام حسب رأيي تناقضاً مع نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، وتناقضاً مع سياسة الحياد الدائم التي تتطلب البقاء على مسافة واحدة من الجميع.

8- لو سلمنا مثلاً بفكرة وجود تهديدات مباشرة لدولة السويد المحايدة وعلى سلامة أراضيها ونظامها القائم، فإن الطريق السليم من الناحية القانونية هو السير نحو نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، وليس الدخول في حلف الشمال الأطلسي المسلح الذي يعرفه الجميع بسياسته العدوانية التوسعية، وفي هذا تعارضاً مع فكرة الحياد، بل في تصوري إعلان غير مباشر عن التخلي عن سياسة الحياد الدائم.

ثانياً: التوصيات:

1- الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة وبإشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لتعديل اتفاقية لاهاي لعام 1907م، وإضافة بنود جديدة تتعلق بشروط إعلان الحياد الدولي وأنواعه، والمركز القانوني للدول المحايدة من خلال بيان حقوق والتزامات الدول المحايدة، وإمكانية أو عدم إمكانية الدخول في تحالفات دولية.

2- عند انضمام دولة محايدة كالسويد مثلاً لحلف عسكري يجب أن تعلن الدول صراحة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم في عضويتها كل دول العالم، تعلن من خلالها موقفها من دول الحياد، وقيام بعضها مؤخراً بالانضمام إلى حلف الشمال الأطلسي.

3- ضرورة دعم أي جهود إقليمية، أو دولية ترمي إلى أخذ موقف محايد من الحروب التي تندلع وحثها على دعم ومواصلة الحلول السليمة بين الأطراف المتحاربة، كما هو الحال مع دول عدم الانحياز التي يجب أن تدعم في إطار دولي وتفعل لتكون حلقة الوصل الفاعلة مع الأمم المتحدة لأجل فرض السلام العالمي.

4- النص أو الإعلان عن تحديد معنى للأمن الجماعي، وعن إمكانية استفادة الدول المحايدة منه بشكل مباشر لضمان أمنها وسلامة أراضيها واستقلالها من أي تدخل خارجي، وعدم تركها تبحث عن حلول بديلة مثل ما فعلت السويد كدولة محايدة عندما انضمت إلى حلف الشمال الأطلسي بدل من اللجوء إلى نظام الأمن الجماعي.

5- النص على تحريم انضمام الدول المحايدة إلى أي حلف عسكري، وأن هذا الفعل يتنافى مع الحياد الدولي، وفي حال القيام بذلك تعاقب الدولة المحايدة بسحب صفة الدولة المحايدة منها.

6- يجب تكثيف المؤتمرات الإقليمية، والدولية والندوات والمحاضرات العلمية لمناقشة فكرة الحياد الدولي، وإمكانية أو عدم إمكانية الانضمام إلى الأحلاف العسكرية، وفي الوقت نفسه ترسخ فكرة أن الحياد الدولي ظاهرة إيجابية تدعم السلام العالمي.

الهوامش:

[1]– م1 من اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لاهاي، 18 أكتوبر 1907م.

[2]– م2 اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة، 1907م.

[3]– عامر ماجد العجمي، الحياد والمتغيرات الدولية في ظل الأمم المتحدة، المجلة القانونية، العدد11، بلا تاريخ، ص50.

[4]– م.د محمد عزت فاضل، الحياد الدائم والعولمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 3، الجزء 2، 2019، ص361.

[5]– د. عصام عطشية، القانون الدولي العام، ط6، العراق، مطبعة دارين الأثير، 2005، ص440.

[6]– علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط7، 1965م، ص97.

[7]– م6 من اتفاقية لاهاي لحقوق وواجبات الدول المحايدة، 1907م.

[8]– عامر ماجد العجمي، مرجع سابق ذكره، ص51.

[9]– م9 من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر، 1907م.

[10]– د. مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1996م، ص99.

[11]– عامر العجمي، مرجع سابق، ص49.

[12]– انظر في المواد (5–6–7–8–9–10) من اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة، 1907م.

[13]– لقد تم التأكيد على حرية الملاحة للسفن المحايدة، والسماح لها بالسفر من ميناء إلى آخر على طول سواحل الدول التي قد تكون في حالة حرب، كذلك لا يجوز مصادرة أو إعاقة نقل الممتلكات التي تعود ملكيتها للقوى المتحاربة الموجودة على متن السفن المحاربة أثناء عبورها ولا تعد غنائم حرب باستثناء السلع المحظورة، وهذا كله من الحقوق المشار إليها حسب ما جاء بما يعرف بعصبة الحياد المسلح 1780م، الذي كان يضم هولندا، والسويد، والدنمارك، والبرتغال بالإضافة إلى روسيا وعبر المملكة للإمبراطورية الروسية في تلك الفترة "كاثرين الثانية".

[14]– حسن حلبي، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة شفيق، ج1، ص359.

[15]– شارل روسو، القانون الدولي العام، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1982م، ص387.

[16]– بدرية بنت عبدالله بن منصور الهنائي، مبدأ الحياد الإيجابي وتطبيقاته في السياسة الخارجية العمانية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان، 2022م، ص206.

[17]– علي صادق بوهيف، مرجع سابق، ص96.

[18]– عبدالسلام جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م، ص87.

[19]– د. مصطفى عبدالله خشيم، مرجع سابق، ص100.

[20]– هيثم موسى حسن، الحياد الدولي، بحث مقدم إلى الموسوعة القانونية، المجلد الثالث، بلا تاريخ، ص356.

[21]– معاهدة باريس لسنة 1856م، حيث أصبح البحر الأسود بموجبها محايداً، عندما منعت السفن من المرور، ووضع أي آليات، أو معدات عسكرية على شواطئه، وقد كانت هذه المعاهدة تسوية للنزاع المسلح حول إقليم القرم في تلك الفترة ما بين روسيا، والإمبراطورية العثمانية، وفرنسا، وبريطانيا.

[22]– عامر العجمي، مرجع سابق، ص46.

[23]– سامي داوود، الدولة المحايدة في ضوء الحرب، مركز آسو للاستشارات والدراسات الاستراتيجية، 2022م، ص6.

[24]– هاشم العيسمي، الحياد في القانون الدولي، مؤسسة الحوار المتمدن، 2017م، ص14.

[25]– علي صادق بوهيف، مرجع سابق، ص206.

[26]– هاشم العيسمي، مرجع سابق، ص12.

[27]– د. عامر عبدالفتاح الجومر، الحياد الدائم والتنظيم الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الرابع، العدد الخامس، العراق، جامعة الموصول، 2002م، ص141.

[28]– حسن الحلبي، مرجع سابق، ص12.

[29]– د. محمد عزت فاضل، م. أسامة طه حسين، الحياد الدائم والعولمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، س3، م3، ع2، ج2، 2019م، ص361.

[30]– محمد محمود، الحياد الدولي، موسوعة حماة الوطن، الأردن، 2021م، ص13.

[31]– إكرام زيادة، أمن دولي، أهمية الدول المحايدة، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، ألمانيا، 2022م، ص5.

([32])Christine Agius and Karen Devine, of. Cit.P268

[33]– م.مريا عبدالستار، أنواع الدول من حيث السيادة، الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة، مذكرات مقدمة لكلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص2.

[34]– أمل يازجي، الحياد، الموسوعة العربية، ج8، بلا تاريخ، ص76.

[35]– محمد محمود، مرجع سابق، ص7.

[36]– م. عامر العجمي، مرجع سابق، ص47.

[37]– حركة عدم الانحياز هي حركة نشأت في العاصمة بلغراد عاصمة جمهورية يوغسلافيا سابقاً، حيث انعقد مؤتمر بالخصوص شاركت فيه خمسة وعشرون دولة عضو، وبقيادة ثلاثة شخصيات سياسية معروفة في ذلك الوقت م. جمال عبدالناصر، ونهرو، وتيتو، وقد توسعت الحركة من ناحية العضوية بعد ذلك في مؤتمر هراري في العام 1986م إلى أكثر من مائة دولة عضو، رغم إنها الآن أصبحت بدون أي فاعلية تذكر على مسرح الأحداث الدولية.

[38]– هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص47.

[39]– هاشم العيسمي، مرجع سابق، ص33.

[40]– د.منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، بلا دار نشر، 1998م، ص67.

[41]– مصطفى خشيم، مرجع سابق، ص101.

(42) عمر رضا بيومي، نزاع أسلحة الدمار الشامل العراقية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1421هـ، 2000م، ص66.

43- م2، ف5 من ميثاق الأمم المتحدة، وانظر أيضاً ما جاء بالفصل السادس والسابع من الميثاق 40.

44- م43 من ميثاق الأمم المتحدة.

45- د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 2007م، ص35.

46- عامر العجمي، مرجع سابق، ص55.

47- جاء إقرار الأمم المتحدة بنظام الحياد الدولي عبر الجمعية العامة من خلال قرارها رقم (71) لسنة 2017م، الذي نص على أن "الحياد الدولي يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ويؤدي دوراً هاماً في إقامة علاقات ودية ما بين الدول".

48- م51 من ميثاق الأمم المتحدة.

49- عباس هاشم عزيز، التغيير في السياسة الخارجية السويدية من الحياد إلى الانحيازية بعد الغزو الروسي لأوكرانيا عام 2022، بحث مقدم إلى مجلة المعهد، ع12، بغداد، كلية العلوم السياسية، 2023م، ص17.

50- أشرف محمد سنجر، الحرب الروسية الأوكرانية في ضوء نظرية توازن التهديد، مجلة البحوث المالية والتجارية، م24، ع2، 2023م، ص270.

51- د.عبدالله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، بلا دار نشر، ط1، 1997م، ص446.

52- عباس هاشم عزيز، مرجع سابق، ص135.

53- عباس هاشم، مرجع سابق، ص137.

54- جهاد وعودة، جيوبلوتكس، ذوبان الجليد في القطب الشمالي، 2019م، مقال متاح على الموقع التالي:
https://www.elbalad,news./4041546

55- عباس هاشم، مرجع سابق، ص175.

56- أشرف محمود سنجر، مرجع سابق، ص271.

57- م5 من معاهدة حلف الشمال الأطلسي.

58- م51 من ميثاق الأمم المتحدة.

59- ممدوح شوقي، مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، بلا تاريخ، ص473.

60- د. محمد عزت فاضل، م. أسامة طه حسين، مرجع سابق، ص316.